

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إنهاء مسألة فاقد الطهورين

إنَّ صاحب الشرائع والعلامة ضمن التذكرة قد طرحاً "قليلاً" لبعض الأعظام حيث قد احتاطَ وجوبياً حول فاقد الطهورين فاستوجب التجمع ما بين الأداء وقضاء بحيث يؤدي بلا طهارة ثم يقضيها بالطهارة، ثم استدلاً له بالعلم الإجمالي بأنَّ تذعن بتعلقٍ تكليفٍ محتمٍ لفاقد الطهورين: فإذاً هو أداء أو قضاء، وبالتالي، فعليه أن يلْفَقَ ما بينهما لكي تَتَبرَّأَ ذمَّته تماماً.

ونلاحظ عليه بأنَّ تَفْتَقِدْ تَحْقِيقَ عِلْمِ إِجْمَالِيٍّ تجاه فاقد الطهورين إذ قد اضمحلَّ الأداء بالإجماع وطبعاً لا قضاء أيضاً لعدم فوت التكليف أساساً كما أعلنه جمهرة واسعة من الأعاظم، إذن فحيث إن وجوب أحد الطرفين قد زال بالإجماع فـيطرى الشك البدوي تجاه الطرف الآخر فـتتفَعَّلُ أصلحة البرائة.

المسألة التالية من تحرير الوسيلة

«(مسألة ٤): يجب قضاء غير اليومية من الفرائض -سوى العيدين وبعض صور صلاة الآيات- حتى المنذورة في وقت معين على الأحوط فيها.[1]»

إنَّ الصلاة غير اليومية تتحَظِّنُ الأصناف التالية:

1. صلاة العيدين.
2. و صلاة الجمعة لو أوجبناها ضمن فترة الغيبة.
3. و صلاة الآيات.
4. و الصلاة المنذورة ليوم مُحدَّد.

وأما النقاش حول قضاء الصلاة الجمعة، فقد تحدَّث عنه الجواهر قائلاً:

«وتفوت الجمعة بفوارات الوقت (بحيث ينتهي أمدها لو وصلَ حدَّ الظُّلُم إلى طولِ نفسه أو بمضيِّ ساعة من النهار أو بغير ذلك وفقَ مخالفة الآراء) ثم لا تُقضى جماعة إجمالاً بقسميها، وبه يُخصُّ[2] عمومُ من «فاته» بل في المدارك أنه إجماع أهل العلم[3] قال (المدارك): ويدل عليه قوله (عليه السلام) في حسنة الحلبي[4]: «فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليُصلِّ أربعاء» (أي لا يقضى الجمعة بل يُصلِّي الظهر) وفي صحيح عبد الرحمن الغزرمي[5] «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك برکعة فأضف إليها رکعة أخرى وأجهر بها، فإن أدركته و هو يتشهد فصلِّ أربعاء» وفيه أن الفوارات هنا من حيث الجمعة لا من حيث الوقت، وكيف

كان فيصلٍ الظهر حينئذ أداءً إن كان قد بقي وقتها، وقضاءً إن خرج.[6]»

بينما المحقق الهمداني قد ناقشَ صحةَ الحلبـيـ مـرافقاً مع الجوـاهـرـ قـائـلاً: [7]

«إنّ مورد الصـحـيـحةـ صـورـةـ انـعقـادـ الجـمـعـةـ وـ عـدـمـ إـدـرـاكـ الإـمـامـ (ـ فـيـ الجـمـعـةـ لـاـ فيـ الـوقـتـ)ـ فـهـيـ نـاظـرـةـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ أـخـرىـ،ـ وـ هـيـ أـنـهـ لـاـ جـمـعـةـ بـعـدـ (ـ اـنـعـقـادـ)ـ الـجـمـعـةـ (ـ فـيـ الـبـلـدـ)ـ وـ أـجـنبـيـةـ عـنـ صـورـةـ عـدـمـ اـنـعـقـادـ الـجـمـعـةـ رـأـساـ (ـ فـيـ الـبـلـدـ)ـ حـتـىـ مـضـىـ وـقـتـهاـ (ـ فـهـنـاـ مـحـطـ النـزـاعـ فـالـصـحـيـحةـ لـمـ تـحـذـفـ قـضـاءـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ مـنـ الـأـسـاسـ)ـ.ـ»

ثم استدلّ (قدس سره) لانعدام قضاء صلـةـ الجـمـعـةـ إـضـافـةـ عـلـىـ إـلـيـجاـمـ وـ هـوـ الـعـمـدـةـ بـوـجـهـ آـخـرـ،ـ وـ هـوـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـأـدـلـةـ أـنـ الـواـجـبـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ إـنـمـاـ هـيـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ (ـ قـبـلـ الـعـصـرـ)ـ غـيـرـ أـنـهـ لـدـىـ اـسـتـجـمـاعـ الشـرـائـطـ (ـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ سـوـفـ)ـ تـقـومـ الـخـطـبـاتـ مـقـامـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ (ـ الـلـتـاـنـ قـدـ فـرـضـهـاـ النـبـيـ)ـ فـيـقـتـيـ بالـصـلـةـ فـيـهـ رـكـعـتـيـنـ،ـ وـ هـذـاـ (ـ وـجـوبـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ)ـ إـنـمـاـ ثـبـتـ فـيـ الـوقـتـ،ـ وـ أـمـاـ فـيـ خـارـجـهـ فـيـكـفـيـ فـيـ عـدـمـ مـشـرـوعـيـةـ قـضـائـهـ (ـ الـجـمـعـةـ)ـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـمـشـرـوعـيـةـ،ـ فـالـلـازـمـ هـوـ إـلـيـاتـانـ بـأـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـ هـيـ الـفـرـيـضـةـ الـواـجـبـةـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ بـعـدـ فـقـدـ الدـلـلـيـ عـلـىـ الـاجـتـزـاءـ بـغـيرـهـاـ.

ولـكـنـ نـلـاحـظـ عـلـيـهـ بـأـنـ يـمـكـنـنـاـ إـجـرـاءـ اـسـتـصـاحـابـ نـفـسـ الـكـيـفـيـةـ الـخـاصـةـ الـوـارـدـةـ قـبـلـ الـوقـتـ،ـ اـسـتـصـاحـابـاـ إـلـىـ بـعـدـ الـوقـتـ أـيـضاـ،ـ فـلـوـ اـسـتـظـهـرـنـاـ الـخـصـوـصـيـةـ لـدـاخـلـ الـوقـتـ فـهـوـ الـمـتـعـيـنـ وـ إـلـاـ فـلـوـ شـكـكـنـاـ لـاـسـتـصـاحـبـنـاـ ذـلـكـ.

وـ أـمـاـ السـيـدـ الـخـوـيـيـ فقدـ تـصـدـىـ لـإـجـابـةـ قـائـلاـ:

أقول: الذي ينبغي أن يقال في المقام: إنّه لا ريب في كون صلـةـ الجـمـعـةـ منـ الـوـاجـبـاتـ الـمـضـيـقةـ،ـ وـ يـنـتهـيـ وـقـتـهاـ بـصـيرـورـةـ ظـلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ أـوـ بـمـضـيـ سـاعـةـ مـنـ النـهـارـ أـوـ بـغـيـرـ ذـلـكـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـأـقـوـالـ.ـ وـ عـلـىـ أـيـ حالـ فـانـ وـقـتـهاـ مـضـيـقـ وـ مـحـدـودـ بـزـمـانـ خـاصـ،ـ وـ نـتـيـجـةـ ذـلـكـ سـقـوـتـ الـوـجـوبـ بـخـرـوجـ الـوقـتـ حـتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـهـاـ تـعـيـيـنـاـ،ـ فـتـنـقـلـ الـوـظـيـفـةـ الـوـاقـعـيـةـ عـنـدـنـاـ إـلـىـ صـلـةـ الـظـهـرـ،ـ لـعـدـمـ اـحـتـمـالـ سـقـوـتـ التـكـلـيفـ عـنـهـ بـالـمـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

وـ حـيـنـئـذـ فـانـ صـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ فـيـ الـوقـتـ فـهـوـ،ـ وـ إـلـاـ كـانـ قـدـ فـاتـهـ صـلـةـ الـظـهـرـ دـوـنـ الـجـمـعـةـ،ـ إـذـ الـفـوـتـ إـنـمـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ آـخـرـ الـوقـتـ (ـ وـ قـدـ فـاتـهـ الـظـهـرـ لـأـنـهـ هـوـ مـصـدـاقـ الـفـوـتـ)ـ دـوـنـ وـسـطـهـ أـوـ أـوـلـهـ.ـ فـالـعـبـرـةـ بـالـتـكـلـيفـ الـثـابـتـ عـنـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ الـذـيـ بـهـ يـتـحـقـقـ الـفـوـتـ،ـ لـاـ بـمـاـ ثـبـتـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ،ـ فـالـمـصـدـاقـ لـلـفـائـتـ لـيـسـ هـوـ إـلـاـ صـلـةـ الـظـهـرـ دـوـنـ الـجـمـعـةـ.ـ (ـ فـدـلـيـ اـقـضـ ماـ فـاتـ مـنـصـرـفـ عـنـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ فـصـلـةـ الـجـمـعـةـ خـارـجـةـ مـوـضـوـعـاـ عـنـ الدـلـلـ،ـ إـذـ الشـارـعـ قـدـ عـيـنـ الـظـهـرـ بـعـدـ صـلـةـ مـنـ الـجـمـعـةـ فـيـ آـخـرـ الـوقـتـ إـنـ الـفـائـتـ هـوـ الـظـهـرـ لـالـجـمـعـةـ وـ لـهـذـاـ لـاـ تـجـريـ دـلـلـيـ اـقـضـاءـ)

وـ بـعـبـارـةـ أـخـرىـ:ـ لـيـسـ الـواـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ إـلـاـ صـلـةـ وـاحـدـةـ وـ هـيـ الـجـمـعـةـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ وـ إـلـاـ فـالـظـهـرـ،ـ وـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـ مـاـ يـفـوتـهـ بـخـرـوجـ الـوقـتـ الـذـيـ هـوـ زـمـانـ صـدـقـ الـفـوـتـ إـنـمـاـ هـوـ الـظـهـرـ دـوـنـ الـجـمـعـةـ،ـ فـلـاـ يـجـبـ إـلـاـ قـضـاءـ الـظـهـرـ،ـ (ـ فـمـنـ لـمـ يـصـلـ الـجـمـعـةـ وـ لـاـ الـظـهـرـ فـقـدـ فـاتـهـ شـيـءـ وـاحـدـ إـذـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ يـسـتـدـعـيـ وـجـوبـ صـلـةـ وـاحـدـةـ وـ الـفـائـتـ فـيـ آـخـرـ الـوقـتـ هـوـ الـظـهـرـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـشـبـيـثـ بـالـإـجـمـاعـ أـوـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ مـشـرـوعـيـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ خـارـجـ الـوقـتـ كـمـاـ أـفـادـهـ (ـ قـدـسـ سـرـهـ)ـ فـإـنـ الـأـمـرـ وـ إـنـ كـانـ كـذـلـكـ إـلـاـ أـنـاـ فـيـ غـنـىـ عـنـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـمـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.[8]

[1] تحرير الوسيلة، تهران - ايران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، جلد: ١، صفحه: ٢٣٥

[2] الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث . ١

[3] جواهر الكلام (ط. القديمة)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، جلد: ١١، صفحه: ١٤٢

- [4] الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٣.
- [5] الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٥.
- [6] جواهر الكلام (ط. القديمة)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، جلد: ١١، صفحه: ١٤٢
- [7] مصباح الفقيه (الصلاحة): 432 السطر 16.
- [8] موسوعة الإمام الخوئي، ج16، ص: 121